التداوى بالأعضاء والأجزاء الآدمية في المنظور الإسلامي

أمد إحسان سمارة *

ملخص البحث:

في غضون الجدل المثار بين المفكرين والأطباء القانونيين وعلماء الشريعة الإسلامية، حول مدى مشروعية التداوي بالأعضاء والأجزاء البشرية، تأتي هذه الدراسة، بهدف الكشف عن الضوابط الإسلامية في تلك المسألة الأنفة، وإظهار فاعلية الإسلام ودوره، ومدى الحاجة إليه في علاج المشكلات المستعصية، وحسم الجدل الدائر في القضية الأنفة، بما يحفظ على الإنسان كرامته، وحقه في التكامل الجسدي، ويمنع من ابتذاله، وإدراجه في العقود المالية، ولتحقيق ذلك الهدف، عرضت الدراسة لموضوع حكم التداوي ونظرة الإسلام إليه، وحكم التداوي بالأعضاء البشرية، وأراء المجيزين والمانعين لذلك وأدلتهم، والموازنة بين تلك الأراء، وبيان الراجح منها. وخلصت الدراسة إلى الحد من التساهل في إباحة التداوي بالأعضاء، وتحريم بيع أو هبة أعضاء الإنسان.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

فمع التقدم العلمي في المجالات الطبية، وازدهار العمليات الجراحيّة المختصة بنقل الأعضاء و الأجزاء البشِّرية من جسم إنسان، وزرعها في جسم إنسان آخر، للتغلب على بعض الأمراض المزمنة أو المستعصية، مثل زراعة الكلية والكبد والقلب ونخاع العظام والرئتين والأذن وترقيع الجلد والقرنية وغير ذلك مما يطمح إليه الأطباء من جراء التطور السريع والتقدم الكبير في تحسين ظروف الحياة، وتخفيف الألام، والتغلب على الأمراض التي كانت في حكم الميئوس من شفائها، نرى أن ذلك كان ولا زال مثار جدل كثير وخلافاً شديداً بسبب ما اثير حولها من مشكلات كثيرة تتصل بمدى شرعيَّة هذه العمليات الجراحية، واحتدم الجدال الطبي والفقهي في تلك العمليات الجراحية وكثر الخلاف بين علماء الشريعة والمفكرين والأطباء والقانونيين و في مدى شرعية تلك العمليات الجراحية، ولاز ال الخلاف قائما لاسيما بين علماء الشريعة الإسلامية، ولمّا يحسم بعد، ذلك أن العمليات الجراحية ذات حساسية شديدة، لاتصالها المباشر بحق الله تعالى المتعين في تكريم الإنسان حيّاً وميتاً، واتصالها المباشر بجسم الإنسان، وحقوقه الماديّـة والمعنويّة ومنها حق التكامل الجسدي. وهذا الحق مشترك بين حق الله والحق الشخصي، ومن ثم ليس للإنسان أن يتصرف في جسده إلا بإذن الله، فليس للإنسان أن يتلف أعضاء جسمه، أو يلحق بنفسه ضرراً أو إيذاءً، لأن سلامة حياته وجسده حق مشترك بينه وبين ربه، ثم إن تلك العمليات الجراحية قد انساقت وراء الطموحات الطبية، والنظريات العلمية البحتة، القائمة على فلسفات وضعية علمانية لا دينية أفقدت الانمىان كر امته، وجعلت من البعض محلاً للابتذال و إير اد عقود المعاملات المالية على أعضائه في حياتهم، أو بعد مماتهم، كل ذلك كان مدعاة للجدال والخلاف في مشروعية تلك العمليات الجراحية المختصة بالتداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية، ومما يجب أن لا يغيب عن الباحثين أن مسألة التداوي بأعضاء الآدمي وأجزانه، ليست مسألة مستحدثة في الإسلام ولا هي مما غاب عن البحوث الفقهية لدى فقهاء المسلمين المعتبرين، وعليه لابد من مراعاة الضوابط الشرعية الصحيحة في هذه المسألة، فالإسلام قد أولى الجانب الصحى اهتماماً بالغاً، واعتنى بصحة الانسان وجسده عناية فانقَّه، وجعل صحة الأبدان من لواز م كمال التدين. وضوابط الإسلام في التداوي أشمل وأكمل وأصلح للإنسان، لأن الإسلام من لدن اللطيف الخبير، والعلم المادي قاصر محدود لا يتأتى له الإحاطة بأحوال العباد ومصالحهم الدنيوية والأخروية.

ذلك أن انسياق البشرية وراء التقدم العلمي والتمادي في جراحة نقل الأعضاء وزراعتها في ظل تغييب

^{&#}x27; كلية الشريعة/ /

الإسلام عن الحياة ومجافاة شرعته ومنهاجه في الأنشطة الحياتية، أفقدها إنسانيتها، وأهدر كرامتها، بإدراج البشر في دائرة المعاملات المالية تحت مسمى التبرع بالأعضاء الآدمية أو الاتجار بها على أيدي المتنفذين البشر في دائرة المعاملات المالية تحت مسمى التبرع بالأعضاء الآدمية أو الاتجار بها على أيدي المتنفذين العلمانيين الذين بأيديهم مقاليد الأمور، ويسوقون البشرية إلى مستقبل مظلم ومصير مخيف، وهم يحمبون أنهم بعلمهم يتحكمون في كل شيء، ويقدرون على كل شيء، ويجلبون الخير لأنفسهم وللأخرين، وهم في غفلة عن سوء ما يجلبونه من مفاسد وويلات على أنفسهم وعلى غيرهم وفي هذا يقول علام الغيوب: (وَمِنَّ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قُولُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُو أَلْدُ الْخِصَامِ *وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قُولُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهُدُ الله عَلَى مَا فِي قَلْبِهُ وَيقول سبحانه: (قُلَّ هَلُ نُنْبَنُكُم بِالأَخْمَرِينَ أَعْمَالًا *الْذِينَ ضَلًا سَعْيُهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (١). إذ أصبح الإنسان بذلك محلاً للابتذال وإيراد العقود عليه، وذلك الخسران المبين.

وبناء على ما تقدم فإنه يتوجب على الباحثين والمهتمين بالقضايا الإنسانية أن يجعلوا الإسلام هو كز الرئيس في توجهاتهم الفكرية، وضوابطهم السلوكية لعلهم يقدمون بدائل إسلامية تنتظم على أساسها مكتسبات الإنسان المعرفية في كل مجال من مجالات النظر والتطبيق.

واتساقاً مع هذا الفهم تأتي هذه الدراسة بهدف الوصول إلى رؤية إسلامية في مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية التي قد اضطربت فيها الآراء، واشتد فيها الخلاف، ولم يحسم بعد لعلها تُقدَّمُ مساهمة في بلورة وجهة النظر الإسلامية الأصيلة في المسألة، وتساعد في التعرف على الضوابط الشرعية التي يجب على الأطباء والجراحين، والمتصرفين بالأعضاء البشرية، أن يضعوها نصب أعينهم إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصالح العباد في السلامة والعافية، ودرء مفاسد الأمراض والأسقام.

ويمكن تحقيق ما الله الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- هل الإنسان حرّ التصرف في جسده؟ أم أنه مقيّد بالأحكام الشرعية؟

٢- وهل الأعضاء البشرية محل لإيراد العقود المالية عليها؟

- وهل التبرع بأعضاء الإنسان أو بيعها لتزرع في جمع آخر مما يخل بعبداً التكامل الجسدي و الكرامة الإنسانية ويفقد الإنسان مركز الخلافة والاستخلاف في الأرض الذي بوأه الله إياه؟
 و الدر اسات السابقة التي ستستفيد منها الدر اسة للإجابة هذه التساؤ لات كثيرة أهمها:
- المصادر الفقهيّة من مثّل المهذب، للشيرازي، المغني، لابن قدامة، المحلى، لابن حزم، السيل الجرار، للشوكاني، قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، الفتاوى الهندية، للشيخ النظام، تكملة البحر الرائق، للطوري، فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المبسوط، للسرخسي، حاشية ابن عابدين.
- ب- الدراسات المعنية بالمسألة: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، عبد السلام السكري، عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية (غرس الأعضاء)، زياد صبحي علي ذياب، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، عقيل بن أحمد العقيلي، حكم التبرع بالأعضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق سنة ١٢ عدد ٣ ١٩٨٨م، محمد نعيم ياسين، زرع الأعضاء في الشريعة، المسرطاوي، التداوي ونقل الأعضاء، تقي الدين النبهاني، مجلة النشرات الفكرية، ومع ما في هذه الدراسات من قيمة علمية، وفائدة كبيرة للبحث، غير أنها في معظمها يغلب عليها الطابع الفقهي القائم على الملائمة بين الإسلام والقوانين الوضعية، والانسياق وراء التبريرات للتطبيقات الطبية، بتطبيقات فقهية سابقة، مثل من أقاويل وآراء مبنية على مقاصد شرعية عامة، أو مقايسات عقلية على تفريعات فقهية سابقة، مثل شق بطن المرأة الميتة لاستخراج جنينها الحيّ، أو شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو جواهر حال حياته، وبناء أحكام التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية على ذلك. فكانت تلك الأراء جواهر حال حياته، وبناء أحكام التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية على ذلك. فكانت تلك الأراء باعثة على الجدل المثير حول مدى مشروعية هذه التطبيقات في الفقه الإسلامي وقواعده الأصولية باعشة على الجدل المشلة لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث لاستكمال الرؤية الإسلامية القابلة للتبني واقعياً وعملياً في المجالات الطبية والقانونية بشكل قاطع للجدل وحاسم الإسلامية القابلة للتبني واقعياً وعملياً في المجالات الطبية والقانونية بشكل قاطع للجدل وحاسم الإسلامية القابلة للتبني واقعياً وعملياً في المجالات الطبية والقانونية بشكل قاطع للجدل وحاسم المسلمة القابلة للتبني واقعياً وعملياً في المجالات الطبية والقانونية بشكل قاطع للجدل وحاسم

والمنهجية التي ستتبع في الوصول إلى الرؤية الإسلامية في مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية، تتلخص في استخلاص الأحكام والضوابط الشرعية من الأدلة الشرعية المعتبرة إسلاميا، ودلالاتها الشرعية بحسب الأساليب العربية في الفهم والاستنباط، وبحسب الدلالات الشرعية الإصطلاحية التي جاءت بها الرسالة الإسلامية، بأسلوب تحليلي استنباطي، متوخياً صحيح النظر في الأدلة الشرعية، ودقة التطبيق للقواعد الفقهية على فروعها ومسائلها ذات العلاقة بقضية النداوي بالأعضاء والأجزاء البشرية.

ولاستيفاء الموضوع حقه جعلت الدراسة في مطلبين مصدرين بمقدمة ومنتهيين بخاتمة على النحو

المقدمة: وتضمنت الإطار النظري للدراسة، ومبرراتها، وأهميتها، ومشكلتها، والدراسات السابقة وبيان قيمتها العلمية وفائدتها في الدراسة ونواقصها، والمنهجية التي ستسير عليها الدراسة الستكمال الدراسات السابقة وسد النقص فيها، إلى جانب الخطة التفصيلية لمفردات المادة العلمية.

المطلب الأول: نظرة الإسلام للتداوي وحكمه بشكل عام، ويشتمل على بيان مفهوم التداوي والحكم الشرعى فيه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، وقد استَعرض فيه أدلة المجيزين لذلك، وأدلة المانعين والموازنة بين وجهتي النظر هذه، والخروج بالرأي الراجح في المسألة على عقوة الأدلة الشرعية ودقة فهمها.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة أملاً أن تكون الدراسة قد أدت غرضها في تقديم وجهة نظر إسلامية سديدة حول ما يُثار من مشكلات كثيرة تتصل بمدى شرعية التداوى بالأعضاء والأجزاء الأدمية، والكمال شه وحده، والله ولى التوفيق ... والحمد شه أو لا و آخراً.

المطلب الأول

التداوى وحكمه في الإسلام:

من المغيد في الدراسة الإشارة إلى معنى التطبيب والتداوي في اللغة والاصطلاح. فذلك من لوازم

التطبيب والتداوى لغة:

الطب والتداوي متلازمتين في الاستعمالات اللغوية كما ذكر ابن حجر وغيره في هذا (إن الطب يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي ...) ($^{(7)}$.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (التطبيب: المداواة، يقال: طبب فلان فلانا: داواه. وقيل: يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه ... والتداوي: تعاطي الدواء، ومنه المداواة: أي المعالجة ... يقال: فلان يداوي: أي يعالج) (أ). وبهذا القول جاءت القواميس والمعاجم اللغوية على ما جاء في لسان العرب وغيره من معان للتطبيب والتداوي: (... طلب الدواء لعلاج الجسم والنفس، يقال: طبه طباً: ... وطب المريض: داواه وعالجه، واستطب دائه: استوصف الطبيب في الأدوية أيها أصلح لدائه ...

ى وتعالج ... الطب: علاج الجسم والنفس ... والتداوي: تعاطى الدواء، ومنه المداواة: ...) () وليس هذا هو المعنى الوحيد للتطبيب والتداوي في اللغة العربية، وإنما تدور على

معان أخرى متعددة، أي أنها من الألفاظ المشتركة فمثلاً من معاني الطّب الأخرى: الرّفق، والحذق والمهارة في العلم، والطويّة والشهوة والإرادة، والسحر.

تناول الدواء، وتعهد الفرس بما يقويه ويجمله. في هذا الخصوص يقول الفيروز أبادي: (: ... الفيروز أبادي: (: الشهرة والإرادة، والشأن والعادة، ... والشهرة والإرادة، والشأن والعادة، ... والحذاقة والمهارة ...) ().

وقد أكد ذلك ابن حجر نقلا عن أهل اللغة فقال: (... إن الطب يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء، وليضا فهو من الأضداد، ويقال أيضا للرفق والسحر، ويقال للشهوة ... وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفا ...) (").

إذن فقد استقر المعنى في التطبيب والتداوي عرفا على المعالجة ووصف الدواء المناسب لعلاج الأمراض الجسدية والنفسية، ولا ينصرف معناهما لغير ذلك بحسب الدلالة العرفية في التداول والاستعمال

معنى التطبيب والتداوي اصطلاحاً: باستقراء الاستعمالات اللغوية والاصطلاحية للتطبيب في هذا الخصوص الجاء فيها: (طب: علاج الجسم والنفس، ... والتداوي تعاطي الدواء ومنه المداواة: أي المعالجة، يقال: فلان يداوي: أي يعالج، والتطبيب: المداواة...) (أ). وقال داود الأنطاكي: (التداوي: معالجة الجسد لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام) ().

وقال ابن خلدون: (صناعة الطب: هي صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح فيحاول صاحبها حفظ الصحة للأصحاء ودفع المرض عن المرضى بالمداواة ...) (\cdot) . وصفوة القول في معنى التطبيب والتداوي، أنهما يتطابقان في معالجة جسد الإنسان ونفسه لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء مفاسد المعاطب والأسقام الجسدية والنفسية، وفي هذا السياق يقول ابن قيم الجوزية: (فكان من هديه α فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ...) ويقول ابن حجر العسقلاني: (... إن الطب يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي ... إن النبي α قال لرجلين: أيكما أطب؟ قالا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: "أنزل الداء الذي أنزل الدواء") في معنى المعالجة والمداواة للأمراض الجسدية والاصطلاح بمعنى واحد حيث أنهما قد استعملا عرفاً في معنى المعالجة والمداواة للأمراض الجسدية العضوية، أو الأمراض النفسية التي تعرض للإنسان في حياته.

حكم التطبيب والتداوي بشكل عام:

اختلفت عبارة الفقهاء في حكم التداوي في ذاته، هل هو واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن التداوي ليس بواجب، ومع ذلك لم يتفقوا على حكم محدد فيه، فمنهم من قال بأنه مندوب، ومنهم من قال بإباحته، ومنهم من قال بكر آهته أي ذهب إلى أن ترك التداوي أفضل من فعله، فالشافعية يذهبون إلى أن التداوي مندوب إليه، أما الحنفيّة فذهبوا إلى القول بأن التداوي يقار ب الوجوب، وأما المالكيَّة فقالوا بإباحته، والحنابلة نقلوا عن أحمد روايتين، إحداهما تقول بان التداوي رخصة، وتركه درجة أعلى، والرواية الثانية تقول: يباح التداوي، وتركه أفضل، وعليه لم يذهب أحد من أئمة المذاهب وفقهائها إلى القول بوجوب التداوي بشكل عام، ويتأكد هذا الاستنتاج بقول ابن تيمية: (التداوي غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خير ها النبي ٥ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية فاختارت البلاء والجنة ولو كان التداوي واجباً لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع ... ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي وهذا هو المنصوص عن أحمد ...) (١٣). وقول الشاطبي. (... ولذلك لما لم يكن التداوي محتماً تركه كثير من السلف الصالح، وأذِنَ النبي عليه الصلاة والسلام في البقاء على حكم المرض، كما في حديث المبوداء التي كانت تصرع، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها فخيرها في الأجر مع البقاء على حالتها، أو زوال ذلك، وكما في الحديث: "يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يكتوون، ولا يمترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون" ... ويتأيد بالندب، كما في التداوي حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء" وأما إن ثبتت الإباحة فالأمر أظهر ...) (١٠). وقول الشربيني: (ويسن التداوي للمريض لخبر: "إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا الهرم"، ... قال في المجموعٌ: فإن تَرُكَ الدواء توكلا فهو أفضل فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم رأس المتوكلين، أجيب بأنَّه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه، ... ويكره إكراه المريض على التداوي ...) (١٥). وقول الذهبي: (نقل علاء الدين ابن البيطار: قال: أجمع المسلمون على أن التداوي لا يجب. فإن قيل أليس الأخذ بالأسباب مطلوبا في الإسلام، فالجواب، نعم: لكنَّ المطلوب شرعاً، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب أو مباح، كفعل أسباب الشفاء من المرض لما تقدم من دليل السنة والإجماع ...) (^^^.

فعلى ضوء هذه النقولات الفقهية نخلص إلى القول بأن حكم التداوي بشكل عام، في المنظور الإسلامي يتراوح بين الندب والإباحة في الغالب، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم وجوبه، وذهب بعضهم إلى القول بأن ترك التداوي أفضل من التداوي، وفي هذا الخصوص يقول الذهبي: (... وذهبت طائفة إلى أن ترك التداوي أفضل ... "العلاج رخصة وتركه درجة" وسُئلَ أحمد في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشربها فقال: إذا توكل فتركها أحب إليّ والدليل عليه ... قصة المرأة التي تصرع، وحديث المبعين) (١٧). ويقول النبهاني: (... لم يذهب أحد من فقهاء المذاهب وأئمة الفقه إلى القول بوجوب التداوي ...

الشرعية في هذا الخصوص لم يرد فيها أي أمر بوجوب استعمال الدواء وكل ما فيها إرشاد بأن لكل داء دواء يشفيه بإذن الله تعالى، وتوجيه للعباد إلى ربط الأسباب بالمسببات، وأن ربط الأسباب بالمسببات لا يتنافى مع التوكل على الله، فكل ذلك مما قدره الله ... ثم إن الأدلة الآمرة بالتداوي ينصرف فيها الطلب عن الوجوب إلى الندب بقرينة ورود أحاديث ترغب في ترك التداوي توكلا على الله لحديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب لأنهم لا يتداوون، بل يتركون التداوي ويتوكلون على الله في الشفاء، وحديث المرأة وتخييرها بترك التداوي والصبر على البلاء ولها الجنة، أي إن ترك التداوي خير وأفضل من التداوي، وبذلك يكون الأمر بالتداوي منصرفا إلى الندب وليس واجباً، وهذا ما جعل الأئمة والفقهاء يذهبون إلى عدم وجوب الذوي، وجعل الإمام أحمد يذهب إلى القول

والذي ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا الحكم في حق المريض نفسه أما ولى المريض فيجب عليه مداواة من يتولاه من الزوجة والأبناء والوالدين ونحو ذلك ممن هم داخلون في ولايته أو يتوجب عليه الإنفاق عليهم، وكذلك يجب على خليفة المسلمين توفير التطبيب لكل أبناء رعيته تحقيقاً لمصالح العباد الذين هم من رعيته لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل في أهله راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل في أهله راع وكلكم مسئول عن رعيته).

المطلب الثاني وجهة نظر الإسلام في التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية تمهد:

مع التقدم والإزدهار العلمي في العديد من المجالات، وكثرة التطبيقات العلمية في الجوانب الحياتية المتنوعة، والسيما المجالات الطبية، حيث ظهرت عمليات جراحية تهدف إلى التغلب على كثير من الأمر اض المزمنة والمستعصية من خلال نقل الأعضاء والأجزاء الآدمية بين الأحياء أو من شخص مشر ف على الموت، أو محكوم عليه بالموت، لغرض زراعتها في جسم شخص آخر بديلاً عن عضو تالف أو ضعيف، سواءً بالتبرع أو بالبيع أو بالاستيلاء والغصب وما إلى ذلك من وسائل تمكن من التصرف بالأعضاء والأحزاء الأدمية لأغراض علاجية قد كثرات المساجلات الفكرية، والصراعات القانونية والسياسية والأخلاقية، حول مدى مشروعية مثل هذه العمليات الجراحية، وكان الغالب على هذه المساجلات والصراعات أنها تنشد حسم الجدال والصراع بقرائح العقول على ضوء النظريات العلمية البحتة، في إطار القيم الحضارية الغربية العلمانية المادية. لذا فإنها لم تستطع حسم الخلاف في المسألة، ولم تصل إلى الحد من الصر اعات الفكرية و السياسية و القانونية على العديد من المسائل المتعلقة بها. إذن و الحالة هذه أصبح من الضروري بحث هذه المسألة من وجهة نظر الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى للناس أجمعين، رحمة منه بعباده، وجعله نوراً لهداية الناس للتي هي أقوم في كل الأنشطة الحياتية، والإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الحكيم الخبير سبحانه. وفي هذا الخُصوص يقول سبحانه وتعالى: (...قَدُ جَاءَكُمُ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ ين *يهدي به الله من اتبع رضو إنه سبل السَّالام ويخرجهم من الظَّلْمات إِلَى النُّورِ بِإِذْنَهُ ويهديهم إلَى صِرَ اطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (* ' أ). وترجع أهمية تحكيم الإسلام في مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، لكونه يمتلك الحقيقة المعرفية المستمدة من الوحى الإلهى الذي لا يأتيه الباطل في أي تصور من التصورات عن الكون والإنسان والحياة، ولكونه من لدن اللطيف الخبير الذي يحيط علمه إحاطة شاملة بمصالح الإنسان في أي في الدنيا والآخرة – قال سبحانه: (ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير) (...).

وبناء على ذلك فإن بناء المعرفة أيا كان نوعها على وجهة نظر الإسلام في الحياة يوجهها حتما توجيها سديداً، وترتقي بحياة الإنسان وتحقق له الطمأنينة والسعادة في الحياة، وتضع حداً للعديد من المشكلات التي تثيرها مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية في الإطار المعرفي العلماني المادي، وفي هذا الخصوص يقول عبد السلام السكري: (... إن المعرفة أياً كان نوعها لا تصل بالإنسان إلى الغايات الطيبة بالإنسانية إلا إذا وجهت توجيها سديداً، ولا سبيل إلى ذلك إلا بصقلها من معين الوحي الكريم الذي أنار للإنسانية الطريق الصحيح بفضل التشريعات الإسلامية التي ما جاءت إلا لتحقيق الحياة الإنسانية وتسعدها. نقول هذا بمناسبة أن هذا العصر الحديث يشهد حلقة من حلقات الصراع بين العلم المادي البحت

النابع أصلاً من الحضارات الغربية، وبين ضوابط التشريع الإسلامي النابعة أساساً من الوحي الإلهي الذي لا شك فيه، ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قد أحاط بكل شيء علماً ... فالعلم وحده لا يدرك الأثار البعيدة للعمل الطبي، أما الشرع حيث جاء من لدن علام الغيوب راعي مصالح العباد في أجلهم وعاجلهم على السواء وقد قال سبحانه: (وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْم إِلاَّ قَلِيلاً)(١١)، فالإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة شاملة كاملة تتناول كل جوانب حياته وأحواله التي يخفى بعضها على العلم المادي ... ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية تأبى أن يعامل الإنسان معاملة الأموال أو دخوله في دائرة الأعمال التجارية كما يحدث ممن يُعلنون عن التبرع ببعض الأجزاء الآدمية مقابل مبلغ من المال ...) (...)

وتأسيساً على ما أسلفنا وضع هذا المطلب بغية الوصول لوجهة نظر يمكن وصفها بأنها إسلامية، تصلح أن يتوجه بحسبها كل من يعنيه التقيد بشرعة الله ومنهاجه، في العلوم الطبية وتطبيقاتها المتعلقة بجسم الإنسان، وما تقتضيه العمليات الجراحية المتعلقة بنقل الأعضاء والأجزاء البشرية من جسم إنسان لزرعها في جسم آخر لأغراض علاجية، ويمكن توظيفها في تقريب وجهات النظر المتباينة في مسألة نقل الأعضاء الأدمية من شخص معافى، إلى شخص آخر مريض سواء بالتبرع أو بالبيع أو بأي وسيلة من الوسائل المتاحة في التطبيقات الطبية الحديثة. ومن هنا فإن الأمر يستلزم الوقوف على أراء المجيزين للتداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية وأدلتهم، وأراء المحرمين التداوي والعلاج بالأعضاء والأجزاء الأدمية وأدلتهم، والموازنة بين تلك الأراء والتوفيق بينها للوصول إلى الرأي الراجح المؤسس للملامح الأصيلة لوجهة نظر إسلامية في المسألة.

وبذلك يكون ترتيب هذا المطلب على النحو الأتى:

المجيزون للتداوى بأعضاء وأجزاء الآدمي وأدلتهم الشرعية:

إن التداوي بأعضاء الأدمى وأجز أنه قضية جدلية قديمة حديثة، و لا تز ال مثار أ للجدل بين علماء الشريعة الإسلامية، و لا ز ال الخلاف موجوداً بين الذين يبيحون ذلك فيما بينهم، على كثير من الإشكالات الواردة على مشروعية بعض الأمور والقضايا والملابسات الناشئة من جراء الممارسات الطبية، وغير الطبية، للحصول على الأعضاء والأجزاء الأدمية اللازمة في التداوي والعلاج، هذا فضلا عن الخلاف القديم الجديد على هذه القضية بين المبيحين وبين المحرمين للتداوي بأعضاء الأدمى وأجزائه، ولما تحسم هذه القضية بعد ولا على أي صعيد من الصعد، ولعل عدم حسمها راجع إلى الاختلاف بينهم على مدى صحة الأدلة المعتمدة في هذا الخصوص، ومدى مشر وعيتها في الدلالة على نقل الأعضاء الأدمية بين الأحياء بالتبرع أو البيع، أو بين مشرف على الموت، وبين حي لعلاجه بها ونحو ذلك مما تستدعيه قضية التداوي بأعضاء وأجزاء الأدمى، هذا إلى جانب كثير من المسائل الشرعية التي فيها تعارض صريح مع وجهة نظر الإسلام فيما كرامة الإنسان ومعصوميته وحقه في التكامل الجمدي، وما إلى ذلك من مسائل تستدعى إثارة مشكلات كثيرة تتصل بمدى شرعيتها أو عدم شرعيتها في الإسلام. ومن هنا فإن حسم الجدال في المسألة يحتاج إلى مزيد من البحث، وصحيح نظر في الأدلة الشرعية، ودقة في إنزال الحكم على واقعه، ودَّقة في وضع التطبيقات الفقهية في موقعها الصحيح، المتناسب مع القواعد الفقهية العامة أو الكلية، لذا فإن الدراسة سوف لا يُقتصر فيها على سرد الأراء فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى مناقشة الأراء للوقوف على الراجح منها لدى العلماء الذين يبيحون التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، حيث أن معظمهم قد اعتمد على عمومات شرعية، وقواعد شرعية كلية، ولم يعتمدوا على أدلة شرعية مباشرة في ذات المسألة، إلى جانب اعتمادهم على أراء فقهية قاسوا عليها أحكامهم في المسألة التي نحن بصددها. وأشهر الأدلة التي بني عليها إباحة التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية قديما وحديثا هي:

أولاً: الضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا: عموم الأدلة الشرعية التي تدعوا إلى الاهتمام بصحة الإنسان، وتدعوا إلى معالجة الأمراض بما يشفيها ولو كان حراما في الأصل.

: مقاصد الشريعة التي تولي المصالح العامة لبني الإنسان عناية فائقة، والتي منها: وسلامتها. : الاعتماد على أقوال الفقهاء الذين قاسوا مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية على شق بطن الأم المشرفة على الموت، أو المتوفاة لإخراج جنينها الحي، أو شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو جواهر.

: دعوة الإسلام للتضحية، والإيثار، والتعاون، والتضامن، وإغاثة الملهوف، والسير في قضاء الحوائج والمنافع للناس، هذه هي الأدلة التي يستند إليها المجيزون للتداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية بحسب ما تقرره الدراسات الواردة في هذا الخصوص، من مثل مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي جاء فيها: (... المبيحون وأدلتهم: يأخذ حكم تشريح جثة الأدمي لأغراض إنسانية، حكم نزع عضو أو جزئه من الإنسان لأجل زراعته في جسم إنسان حي، قد اضطر أو احتاج لذلك العضو ... تصلح معظم أدلة الإباحة في مسألة نقل أعضاء الموتى، لأن تكون أدلة لجواز تشريح جثة الأدمي، والتي منها: قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة ... وثمة مسائل فقهية ذكرها فقهاء المذاهب يمكن لمسألة تشريح جثة المداهب يمكن

١- مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين فقد رجح كثير من الفقهاء رمى الترس إيثار اللمصلحة العامة.

٢- مسألة شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي، تقديما لمصلحة الحي على مصلّحة الميت.

٣- مسألة أكل المضطر لحم آدمي ميت.

٤- مسألة إلقاء ركاب سفينة أحد ركابها في البحر إذا كان لا نجاة لهم إلا بإلقاء واحد منهم بالقرعة إيثاراً

مسألة جواز رمي المشركين بالمنجنيق بما فيهم النساء والأطفال.
 ومسائل التشريح هذه تدخل فيما سبق بيانه من القواعد الكلية والمسائل الفقهية ...) ().

السكري في قوله: (رأي المجيزين وحججهم:

: التبرع للمريض بعضو إنسان سليم جائز شرعا، متى كان ذلك مفيداً للمريض بعضو إنسان سليم جائز شرعا، متى كان ذلك مفيداً للمريض وبشرط ألا يؤدي إلى الإضرار بالمسليم. وسند هذا الرأي ... أنه جاء في فقه الشافعية والزيدية يجوز أن يقتطع الإنسان الحي جزء من نفسه ليأكله عند الضرورة ليدفع به المخمصة إذا لم يجد ما يأكله لا حلالاً ولا حراماً بشرط أن يكون الضرر الناشئ من القطع أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل، وتخريجاً على هذا فإنه يجوز أن يتبرع شخص بجزء من جمده ... كما تعرض لبعض الأمور التي قاس عليها جواز التبرع بالأعضاء الآدمية مثل الجهاد بالنفس وتعريضها للقتل وما أوجبه الإسلام في شأن الغرقي ..) (**). وكذلك الذي أورده عقيل العقيلي في نفس الاتجاه كان في غاية التطابق مع ما أشرنا إليه الغروى ... استدلوا بما فهموه من آيات الضرورة كقوله تعالى: (...فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغ وَلاَ عَادٍ فَلا اثِمْ عَلْيُهُ) (**)، (وَقَدُ فَصَلَ لَكُمْ مًا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الضَعْرِ رُتُمْ إِلَيْهِ) (***)، ... ومما فهموه من السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم : "رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما ...) (**).

... وبعموم قواعد الشريعة مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يُزال، والمشقة تجلب التيمير، تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، درء الضرر الأعظم بالضرر الأعظم بالضرر الأخف، ... ولمدلول ما تقدم جاز أكل الميتة لدفع المخمصة، ... وأفتى البعض بقتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار حال الحرب، ... وأجاز بعض العلماء إلقاء أحد ركاب السفينة في البحر بالقرعة إذا غلب على الظن نجاة الباقين، وأفتى البعض بجواز أكل الميت غير المعصوم عند الضرورة، وأفتى البعض بأكل الميت المعصوم الدالة على الإيثار وأفتى البعض باكل الميت المعصوم إذا لم يوجد غيره، واحتجوا أيضا بالنصوص الدالة على الإيثار) (")

بناء على ما جاء في هذه الدراسة من آراء وأدلة المبيحين للتداوي بأعضاء وأجزاء الادمي نخلص الله القول بأن هذا الرأي تنقصه الدقة والموضوعية، ويفتقر إلى التقعيد الشرعي الصحيح، وغير منضبط بقواعد الاستنباط الشرعي الصحيح من الأدلة الشرعية في المسألة، وإنما هو رأي قائم على المواءمة والتلفيق والمقايسة العقلية غير المنضبطة بالقياس الشرعي القائم على تحديد الحكم وفق العلة الشرعية المستوفية لشروط العلة التي هي ركن من أركان القياس. وبدون ذلك فلا محل للقياس، وعليه فإن هذه

المسألة تحتاج إلى تفصيل، وبحث كل حالة على حدة، ووضع كل حالة في سياقها وإطارها الشرعي الصحيح، حيث أن مسألة التداوي بشكل عام، غير مسألة التداوي بنقل الأعضاء، وزراعتها، فمسألة نقل الأعضاء وزراعتها تقتضي معرفة مصدر هذه الأعضاء، وهل هي مأخوذة من حي أم من ميت؟ وهل صاحب هذه الأعضاء معصوم الدم؟ أم مهدر الدم؟ وما إلى ذلك من أمور لها تأثير على الحكم الشرعي في المسألة، سنعرض لها عند الموازنة بين آراء كلٍ من المحرمين والمجيزين للتداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية.

المحرمون للتداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية وأدلتهم: المنتبع لما قاله فقهاء المسلمين بهذا الخصوص يجد أن فقهاء الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلة حرّموا التداوي بأعضاء وأجزاء الأدمي، وبعض الشافعيين أجازوا ذلك بشروط، وكان مستندهم في التحريم معصومية الإنسان وكرامته وصيانته عن الابتذال حيا وميتا، وفي هذا الخصوص قال الشيخ نظام: (... والانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز قيل للنجاسة، وقيل للكرامة وهو الصحيح) (٢٠١). وقال السكري: (وقد تتبعنا كتب الفقه لنتعرف على آراء الفقهاء في مسألة التبرع بجزء الأدمي لأخر ... فلم نجد منهم أحدا قال بجواز قطع جزء لأدمي آخر ولو كان مضطراً إليه، سواء كان بهدف أكله للمضطر في المخمصة أو للتداوي به ... وقد عللوا هذا ... بأنه لا يباح شيء من الأدمي المعصوم الحي في الاضطرار كرامة له وصيانة عن الابتذال سواء كان مسلماً أو كافراً معصوماً غيره...) (٢٠٠). وقد نص جمهور الفقهاء صراحة على حرمة تبرع إنسان بجزء من جمده لآخر مهما كانت غيره...) (٢٠٠). وقد نص جمهور الأدمي، وتأسيماً على أن ليس للإنسان سلطانا على جمده سوى المنفعة درجة الإضطرار، لأن الله كرم الأدمي، وتأسيماً على أن ليس للإنسان سلطانا على جمده سوى المنفعة ضمن الضوابط الشرعية، وفي هذا السياق يقول النووي: (... ولا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف ...) (٢٠٠).

ويقول صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع: (... ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم ... لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتداووا بالحرام" (' ') ويقول صاحب المغني: (... وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه ...) ("") ويقول ابن حزم: (كل ما حرم الله عز وجل من المأكل والمشارب ... فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل بتناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها ... وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك) ("")، نستخلص من هذه النقولات الفقهية أنه لا يجوز التداوي بأعضاء الأدمي وأجزائه وذلك لأن الأدمي مكرم، ولأنه معصوم الدم، ولأن اكل لحمه حرام لا يحل، ولحرمته حيا وميتا لذا قال صلى الله عليه : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم) ("").

هذا بالإضافة إلى أن الاسلام حمى الكيان البدني للإنسان، بمنع الاعتداء عليه من قبل الإنسان نفسه ومن قبل غيره، ورتب على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية، وموضوع نقل الأعضاء والأجزاء الأدمية للنداوي بها يتصل مباشرة بحرمة جسد الإنسان وكرامته. وذلك مما يتعلق به حق الله تعالى.

كل ذلك يقتضي حرمة الادمي وصيانته عن الابتذال والعبث بأعضائه وأجزائه، بالاتجار بها أو هبتها، وعدها في حكم قطع الغيار، أو في حكم العقاقير الطبية، وإدراجها في دائرة المعاملات المالية، ومن هنا جاءت الدلالات الشرعية بحماية النفس الإنسانية وإجلالها عن عبث العابثين، فأحاطتها بسياج من الحماية والرعاية والعديد من الضوابط الشرعية التي أشار إليها جمهور الفقهاء في مستندهم على تحريم التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية، ولهذا كله يتأيد القول بأن حكم التداوي بأعضاء الآدمي وأجزائه، هو الحرمة لدى معظم علماء المسلمين بناء على أن حق الله المتعلق بجمد الإنسان يمنع من التصرف بأعضاء وأجزاء الإنسان على هذا النحو، حفاظا على كرامة الإنسان، ويحتم النظرة للإنسان على أنه ليس شخصا وأجزاء الإنسان على هذا النحو، حفاظا على كرامة الإنسان، ويحتم النظرة للإنسان على أنه ليس شخصا الله في كل التصرفات والأعمال، لذلك أوجب الله تعالى على العباد التقيد بالأحكام الشرعية في كل ما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال قال سبحانه: (فوربك لنسألنهم أجمعين، عما كانوا يعملون) (***).

ولما كانت مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية لصيقة بجسد الإنسان وتتزاحم فيها أدلة الحظر والإباحة فقد ذهب فريق من العلماء قديما وحديثا إلى حرمة نقل الأعضاء من إنسان لزرعها في آخر تلافيا لهلاكه، سواء أكان الإنسان صاحب العضو حيا أم ميتا، وفريق آخر ذهب إلى عدم جواز نقل الأعضاء من الميت دون الحي، وفريق ثالث، ذهب إلى جواز نقل الأعضاء من الأحياء فقط، بشرط أن لا يؤثر ذلك على إضعاف صحته، أو التأثير عليه مستقبلا بسبب ذلك، وفريق رابع، ذهب إلى جواز نقل بعض الأعضاء كالكلية والقرنية فقط، وفريق خامس، ذهب إلى القول بجواز نقل كل ما يمكن نقله من أعضاء الإنسان، لإنقاذ المسلم من الموت أو العمى ونحو ذلك، وذهب فريق إلى التوفيق في المسألة، ولم يتجرأ على إعطاء رأي فيها، متذرعاً بأن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتمحيص في المسألة، لعله بالإمكان الاستعاضة عن ذلك بالأعضاء الحيوانية أو بأمور اصطناعية.

وصفوة القول في هذه المسألة أنها لا تزال موضعا للخلاف، ومثارا للجدال، الذي يكاد يتمحور في اتجاهين رئيسين هما:

أ- الاتجاه القائل بالإباحة لإنقاذ المرضى الذين يشرفون على الموت أو لتيمير سبل العيش، لمن يعانون صعوبة وحرجا في قضاء مصالحهم من ذوي الإعاقات الحركية أو السمعية أو البصرية ونحو ذلك، والقائلون بإباحة التداوي بالأعضاء والأجزاء البشرية، جعلوا الأمر مشروطا باشتراطات يتحتم مراعاتها، وعدم تجاوزها، ومن أهمها: أولاً: عدم إلحاق الضرر بصاحب — المتنازل عن عضوه أو المتبرع به - . ثانيا: التأكد من انتفاع المنقول إليه بالعضو أي أن يكون فيه إنقاذ حياة المتبرع له، أو معالجة إعاقة العضو المعاق، ثالثا: أن يكون نقل العضو يكون فيه إنقاذ حياة المتبرع له، أو معالجة إعاقة العضو المعاق، ثالثا: أن يكون نقل العضو

يسون في المحدد الله بلا مقابل من باب إغاثة الملهوف أو السير في المعونة على الخير، رابعا: يفضل إجراء مثل هذه الحالات العلاجية بين الأقارب فالأقربون أولى بالمعروف.

ب- الاتجاه القائل بالتحريم، بناءً على أن جسم الإنسان ليس محلا للإهداء أو للبيع، والتنازل عن أي عضو أو جزء منه لا يملكه احد، لأنه حق شه تعالى، وكذلك لأن الله تعالى قد حرم العبث بجسم الإنسان، وجعله موضع احترام وتكريم حيا وميتا، ومع أن لكل مستنده فإن القضية لم تحسم، و لاز الت الحيرة فيها قائمة، والإشكالات حولها كثيرة ومتشعبة، مما يحتم الموازنة بين هذين الاتجاهين ومناقشة آراء كل فريق واستدلالاتهم، وفق الضوابط الشرعية في الفهم والاستدلال، رجاء الوصول إلى رأي راجح، يساهم في بلورة رؤية إسلامية موحدة قائمة على منظومة عقدية تشريعية تكاملية متتامة النصوص والدلالات، تعالج قضية التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية من وجهة نظر إسلامية خالصة غير متأثرة بالتوجهات العلمانية المادية.

:

وطوعا لما أومات إليه الدراسة من تباين في الأراء واختلاف في وجهات النظر حول قضية التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، بين علماء المسلمين قديما وحديثًا، مع أنهم جميعا ينطلقون من وجهة نظر إسلامية، ويحاولون ضبط التعامل مع هذه القضية بالأحكام الشرعية، ويجتهدون في تقريب وجهات النظر المتباينة، ويبذلون قصارى جهدهم لحسم تلك القضية، لا يزال الخلاف في ازدياد، ولا زالت الإشكالات والمشكلات التي تتصل بالموضوع ومدى شرعيته كثيرة ومتشبعة، لذا فإنه يتوجب المقابلة بين وجهات النظر المتباينة، ومحاكمتها على ضوء الأدلة الشرعية المتعلقة بتلك القضية مباشرة، بعيدا عن الطرائق التلفيقية والتوفيقية، وبعيداً عن لي أعناق النصوص وملائمتها للمتقتضيات العلمية، والأغراض العصرية، توخيا للوصول إلى رأي إسلامي مستنبط من الأدلة الشرعية المتضمنة للحكم الشرعي في القضية نفسها، لا الأدلة العامة المتخذة مموغا لما يراد في الواقع غير الإسلامي، وتأسيسا على هذا التصور نعرض للرأي المبيح للمداواة بأعضاء وأجزاء الأدمي وأدلته، مع مناقشته للوقوف على مدى مشروعيته، كما نعرض للرأي غير المبيح لذلك، ومناقشته للوقوف على مشروعيته، ومحاولة التوفيق بينهما في ضوء نعرض للرأي غير المبيح لذلك، ومناقشته للوقوف على مشروعيته، ومحاولة التوفيق بينهما في ضوء النصوص الشرعية، والتطبيقات الفقهية الصحيحة المتعلقة بحق الله وحق الإنسان المتزاحمين في حدود التصوف في جسد الإنسان من قبل صاحب الجسد أو غيره.

الآراء المبيحة للتداوى بأعضاء وأجزاء الآدمى وحججهم:

مما تقدم عن التداوي بأعضاء وأجزاء الادميين تبين بأن بعض فقهاء الشافعية أباح التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية، إذا وجدت الضرورة وفق ضوابط وشروط ألمحنا البها في موضعها، وكذلك المجامع الفقهية المعاصرة، والمؤتمرات العلمية الطبية ذات العلاقية بهذه القيضية، وغالبية العلماء المعاصرين يذهبون إلى ترجيح القول بإباحة التداوي بالأعضاء الأدمية للضرورة، وهؤلاء الذين أباحوا التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية إنما استمدوا أراءهم مما أثر عن بعض الفقهاء من أحكام لصور من الانتفاع والتصرف بأجزاء الانسان عند الضرورة، وتعميم تلك الصور على جميع الأعضاء والأجزاء الأدمية المختلفة، جملة وتفصيلا، تماشيا مع مقتضيات التقدم الطبي في مضمار زراعة الأعضاء، واستجابة لضغط الواقع، بمبررات لا تعدوا المقايسات على مسائل أحوجت إليها الضرورة، من غير مراعاة أحكام الضرورة الشّرعية المبيحة للمحظورات الشرعية، ومن غير التقيد بشروط القياس الشرعي، الذي يقتضي وجود علة الأصل في الفرع، لبتسني تحديد حكم الأصل للفرع لإشتر اكهما في علة شرعية واحدة، وأهم تلكُّ المسائل التي قاسوا عليها إياحة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، (مسألة تترس الكفار بأطفال ونساء المسلمين الأسرى، ومسألة شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي لانقاذ الجنين، ومسألة أكل المضطر لحم آدمي ميت، و مسألة القاء أحد ركاب سفينة انقاذاً للسفينة من الغرق، أن كان ذلك بحقق النجاة من غرقها، إيثاراً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وجواز رمى المشركين بالمنجنيق بما فيهم الأطفال والنساء ودور العبادة، إذا كان ذلك مما يكسر شوكة الكفار، ويحقق النصر عليهم، ومما لا يتم الواجب إلا به فهو و اجب) (٣٧). ثم إنهم عضدوا أر اءهم بقواعد شرعية عامة، وبمقاصد الشريعة ونحو ذلك مثل قاعدة (الضرور ات تبيح المحظور ات، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين تفاديا لأشدهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ...) (٢٨). وما إلى ذلك من القواعد التي اتخذوها مستندا لاباحة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، وبالتدقيق في هذه المبررات التي يستند اليها المبيحون للتداوي بالأعضاء والأجزاء البشرية، نجد أنها لا تستوفي الشَّروط الشرعية لمشرَّوعيتها، من حيث أن كثيراً من الضوابط الشرعية المتعلقة بالحقوق الشرعية اللصيقة بجسد الإنسان، تمنع من تفعيل تلك المبررات الأنفة، وتحول دون تطبيقاتها على النحو الذي مبار عليه أولئك العلماء، في إباحة التداوي بالأعضاء والأجزاء البشرية دونما مراعاة لتلك الضوابط، الَّتي تحد من حرية الإنسان في التصرف بجسده وأفعاله، حيث أن الإنسان مقيد في كل ذلك بحق الله في جسده، وفي أفعاله، وحق الله مقدم على ما سواه في كل الأحوال، ولا يتأتى لأحد إسقاط حق الله بحال من الأحوال، اللهم إلا في حالة الرخص الشرعية، على النحو الذي حددته النصوص الشرعية في موضع الرخص الشرعية، أو الاستثناءات الشرعية الواردة على أصل التشريع، مثل المواطن الشرعية التي عرضت لتخصيص العموم، أو تقييد المطلق، أو بيان المجمل، أو تقدير الضرورات بقدر ها الشرعي ونحو ذلك، وفي هذا الخصوص يقول الشاطبي وغيره ومن العلماء: (... والأفعال بالنسبة إلى حق الله وحقّ الأدمى ثلاثة أقسام: أحدهما: ما هو حق لله خالصا ... وأصله التعبد، ... والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله ..." ، " ... فهذا واضح في أنه إذا تعارض حق الله وحق العباد فالمقدم حق الله، فإن حقوق العباد مضمونة على الله ..."، "... فإنَّ حقَّوق الله على أي وجه فرضت، أعظم من حقوق العباد كيف كانت ... "، " ... ما يعرف بحق الله هو أوسع الحقوق، والمراد به بوجه عام حقوق الأمة ... وما كان في الحقوق من هذا القبيل مأمور بحفظه وحمايته شرعا ولم يجعل لأحد

وبناء على ما تقدم فإن مسألة التداوي بأعضاء وأجزاء الأدمي، تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وتتطلب مزيدا من الروية والتوقف عن الاسترسال في القول بالإباحة على إطلاقها، بل ينبغي تفصيل القول في المسألة على ضوء الضوابط الشرعية التي تقرر حرمة جسد الأدمي وكرامته، وتقتضي معصومية الجسد والمحافظة على الكيان الجسدي، لتعلق حق الله به، وعليه فإن التداوي بالأعضاء أو الأجزاء الأدمية لا يكون مشروعاً إلا في حدود ضيقة يبيحها الإسلام بين الأحياء، على سبيل إغاثة الملهوف، وسد حاجة المحتاج، والتعاون والتضامن في الحدود الشرعية، لا سيما وأن هناك العديد من النصوص الشرعية التي تنص صراحة على عصمة جسد الإنسان بجميع أجزائه وأعضائه، إلا بحق ثابت شرعا، والنصوص

الشرعية التي تحرم الانتفاع بأجزاء الميت وأعضائه إلى جانب العديد من القواعد الشرعية المانعة من إمضاء ما ذهب إليه المبيحون للتداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية على إطلاقه، ولهذا نجد كثيرا من العلماء قديما وحديثا يؤكدون على تحريم التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية والبعض يتوقف في حكم المسألة والبعض لم يرض بما يستند إليه معظم الباحثين المعاصرين في إباحة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية ويدعو إلى مزيد من البحث عن تخريج جديد للتطبيقات الفقهية يُستلهم فيه ما وراء أقوال الفقهاء من قواعد شرعية تصلح لتطبيقها على تلك العمليات العلاجية المعاصرة، وفي هذا الخصوص يقول محمد نعيم ياسين: (أنه لا يصح إخضاع الاجتهاد في مسألة التبرع بالأعضاء في هذا الزمان لما أثر عن الفقهاء القدامي من أحكام لبعض صور الانتفاع والتصرف بأجزاء الإنسان، ... حيث حدث في عصرنا هذا صور من الانتفاع التصرف بالأعضاء الأدمية بصورة عامة، تجعل الباحث في مسألة التبرع بالأعضاء الأدمية يرجح العدول عن إخضاعها لأقوال الفقهاء القدامي إلى البحث عن تخريج جديد لها، يستلهم فيه ما وراء تلك الأقوال من القواد الشرعية ...) ().

آراء المحرمين التداوى بالأعضاء والأجزاء الآدمية وحججهم:

لما كان الأصل عصمة جسد الادمي وجميع أجزاء بدنه، فإن جمهور العلماء في الصدر الأول، منعوا أن يكون جسد الإنسان موضع ابتذال، وحصروا سلطان الإنسان في التصرف في بدنه، أو أي جزء منه، في حدود ما يعود عليه بالنفع، وبدفع عنه الضرر والهلاك

والأجزآء الأدمية تكريما للإنسان، وصيانة له عن الابتذال، وإثباتاً لحقه في التكامل الجسدي، وهذا ما يؤكده فقهاء الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنبلية، والزيدية، ويتأيد ذلك بما نقل عنهم في أمهات المصادر الفقهية المعتمدة في مذاهبهم، حيث اتفقت كلمتهم على منع التداوي بأعضاء الأدميين أو أجزاء من أجسادهم لحرمة الإنسان وكرامته وصونه عن الابتذال، وفي هذا الخصوص قال ابن همام والكاساني والشربيني والنووي وابن قدامة وغير هم: (... حرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته ... ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم، ... وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، ... ويحرم جزما على شخص قطعه بعض نفسه لغيره من المضطرين ... لا يسعه أن يفعل ذلك، ولا يصح أمره به كما لا يسع المضطر أن يقطع من لحم نفسه ... لأن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته ... وأما النوع يسع المضطر أن يقطع من لحم نفسه ... لأن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته ... وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ... والآدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال، ... فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ...) (...)

جمل أقوال الفقهاء الآنفة نجد أنهم متفقون على أنه لا يحل الانتفاع بأعضاء الآدمي أو أجزاء منه لأي غرض من الأغراض، سواء أكان ذلك على سبيل الاضطرار، أم غيره، وسواء في ذلك التداوي، أم غيره، معللين ذلك بأن الإنسان مكرم ومصون عن الابتذال، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يكون شيء من أجزائه وأعضائه مهانا ومبتذلاً في حياته أو بعد مماته، وكان اعتمادهم في رأيهم هذا، على عديد من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، وأهم الأدلة الشرعية التي استمدوا منها حرمة استخدام الأعضاء والأجزاء الآدمية في التداوي هي:

أو لا: الآيات القرآنية التي تدل في عمومها على منع الإنسان من تعريض نفسه للموت أو التهلكة، والنصوص التي تمرع على تكريم الإنسان. من والنصوص التي تمرص على تكريم الإنسان. من مثل قوله سبحانه: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)...، وقوله سبحانه: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ناراً ...) (٢٤)، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن اله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة بعموم مواطنها، وقطع العضو من الإنسان يعرضه إلى الهلاك بالسراية، كما أن ذلك تعطيل لمنفعة العضو وهذا نوع من التهلكة أيضا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قطع العضو باختيار الإنسان ورضاه، أو عدوانا عليه، وعن غير إرادة منه،

وكذلك الآية الثانية فإنها تنهى عن قتل الإنسان لنفسه، وتتضمن النهي عن قتل الغير، فمن قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، وأخذ عضو أو جزء من جسم الإنسان مما قد يؤدي إلى القتل ويعرض جسم الإنسان للضرر أو الهلاك فضلاً عن كون فصل العضو أو قطع الجزء من جسم الإنسان في حكم الموت لهذا العضو بالنسبة لصاحبه الذي افتقده، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شيء قطع من الحي فهو ميت)، وفي رواية (حي فهو ميت) ().

ثانياً: الأحاديث النبوية التي تنهى عن التداوي بالحرام، مثل قوله صلى الله لعيه وسلم (لكل داء دواء فتداووا عباد الله ولا تداووا بالمحرم)، وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرم عليكم) (أناء)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم...) (أناء) وهذا مما يقتضى منع التداوى بالأعضاء والأجزاء الآدمية.

تالثان الأدلة الشرعية التي تمنع الإنسان من التصرف في نفسه إلا في حدود ما ينفعه ولا يلحق به ضرراً. كالنصوص التي تحرم الانتحار، وتحرم على الإنسان إلحاق الضرر بنفسه، وتحد من سلطانه على جسده، وتجعل جوارحه وأعضائه أمانة عنده، لا يتصرف فيها إلا في الحدود الشرعية، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية الدالة على أن الإنسان عبد شه، ومسئول عن أفعاله وتصرفاته، والنصوص التي تدل على أن سلطة الإنسان على جسده لا تعدو حق المنفعة الدنيوية كالسعي في طلب الرزق وفق أوامر الله ونواهيه، والمنفعة الآخروية كأداء العبادات، وامتثال أمر الله تعالى، ويؤيد هذا الفهم ما رواه البخاري في صحيحه: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...) (أنا وما جاء في شرح هذا الحديث: (... دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وفواه وحواسه رعيته ...) (أنا المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وفواه وحواسه رعيته ...) (أنا المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وفواه وحواسه رعيته ...) (أنا المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً واعتقاداً وهواه وحواسه رعيته ...) (أنا المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً واعتقاداً وهواه وحواسه رعيته ...) (أنا المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً واعتقاداً واعتقاداً واعتقاداً واعتقاداً واعتقاداً واعتقاداً واعتقاداً في شرح هذا المنهرات المنهيات فعلاً واعتقاداً واعتقادا

: الاستئناس بالقواعد التي تحدد الحقوق في جسم الإنسان، ومدى قابليتها للإسقاط.

حيث أن غالبية الفقهاء يرون بأن جسد الآدمي يتعلق به حقان:

حق الله غير قابل للإسقاط، وبناء عليه قالوا بتحريم اعتداء الإنسان على أي عضو من أعضاء جسده، أو تعطيل منفعته عن العمل وفي هذا الخصوص يقول الشاطبي: (.... ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه، ... لأن إحياء النفوس، وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل لاختيار هم هو الدليل على ذلك ...) (...)

هذه خلاصة الأراء المحرمة والمجيزة للتداوى بالأعضاء والأجزاء الأدمية، فإن المترجح لدينا فيها بأن التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية يغلب عليه التحريم لقوة الأدلة الشرعية الدالة على تكريم الإنسان، و عصمة جَسده، وصيانته عن الابتذال، والأدلة الشرعية المانعة من الاعتداء عليه، والمانعة له من التصرف في جسده إلا بما يعود عليه بالنفع أو الانتفاع بأعضائه وفق الضوابط الشرعية، هذا بالإضافة إلى الاستئناس بمًا ذهب إليه جمهرة فقهاء المداهب الفقهية الإسلامية المعتبرة من علماء الأحناف والمالكية والشافعية و الحنابلة، و الظاهرية، و الزيدية، و الشيعية الإمامية الجعفرية، في قولهم: (يحرم معالجة بعظم إنسان ... أو بأي عضو من أعضائه وأجزائه ... فحرمة طرف الإنسان كحرَّمة نفسه ... لأن الآدمي مكرم شرعاً ولو كان كافراً فإيراد العقد عليه في حال حياته ... ويحرم قطعهُ البعض من نفسه لغيره ولو مضطراً) (أعُ ثم إن ما ذهب إليه المجيز ون للتداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية بنو أراءهم على موائمات ومسوغات عقلية لا شرعية، والمغالطات الشرعية التي استندوا إليها بعيدة كل البعد عن مسارها الشرعي الصحيح، فالضرورة التي هي أهم مستنداتهم لا محل لها في التداوي، لأن موضوعها ومكانها الشرعي فيما يتوقف عليه بقاء الإنسان كالمخمصة في الجوع، وهي سائغة بما يسد الرمق حتما على النحو الوارد في النصوص الشرعية، وليس التداوي من هذا القبيل لاحتمالية الشفاء وعدمه، ولا يقاس على دفع المخمصة، هذا إلى جانب تحريم الفقهاء، بأن تستخدم الأعضاء البشرية المعصومة لهذا الغرض، فضلا عن أن القياس الشرعي هنا ممتنع، وكذلك التلفيقات التي استندوا إليها لا قيمة شرعية لها لأنها مبنية على عمومات وتهيُّئات لا علاقة لها بالمسألة من مثل التكافل المجتمعي، والتعاون على الخير، ومنفعة الناس، والإيثار، ومقاصد الشريعة، وإدارة الأحكام على المصالح، فكل هذه المستندات مندفعة وباطلة امام النصوص الشرعية القطعية الموجبة لتكريم الإنسان، والمحتَّمة لحماية النفس البشرية، والمحرمة للاعتداء عليها بالقتل أو الإيذاء أو الإهانة والتحقير وغير ذلك من صور الاعتداءات، والأدلة الموجبة لحرمة الأدمي وصيانته عن الابتذال، والأدلة التي تحدم من ملطة الإنسان على جسده والتصرف في أعضائه، إلا في النطاق المشروع، والأدلة التي تحرم إيذاء الميت أو المثلة به، فكيف يجرء البعض على القول بجواز استخدام الأعضاء والأجزاء الآدمية في العمليات العلاجية أيا كان نوعها لا فرق في ذلك أن يكون العضو مأخذوا من حي أم من ميت، فحرمة الإنسان وكرامته ثابتة ثبوتا قطعيا لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره، ولا بين حي وميت، فلا مجال للقول بالأعضاء والأجزاء الأدمية، ولا يحل لمملم أن يقتطع جزء منه، أو يستغني عن عضو من أعضائه لغيره من البشر لاسيما الأعضاء اليابسة كالكلية، والرئة، والقلب، والكبد، والعظم، والعين، والطحال، والشرائح العضلية والجدية ونحوها، ويجب البحث عن وسائل علاجية لتلك الأمراض المتعلقة بهذه الأعضاء والأجزاء فيما سخره الله للإنسان من الحيوانات أو البدائل الاصطناعية والإبداعات العلمية التي يستغني بها عن امتهان الآدمي وابتذاله.

أما موضوع نقل الدم فذلك مما لا يوجد موانع شرعية فيه شأنه شأن الإرضاع، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، وأهمها:

أن لا يتقاضى المتبرع بالدم ثمنا لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (

دمه و ماله و عرضه).

ثانيا: أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالمتبرع أو المتبرع له لقوله صلى الله عليه وسلم: ().

: أن تكون الحاجة لهذا الدم ضرورية وملحة بحيث يتوقف عليه إنقاذ المريض من الهلاك فإغاثة الملهوف واجبة.

فعلى ضوء ما عرضت له الدراسة من الآراء في التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، وحججهم التي استندا إليها، والموازنة بينها، نخلص إلى القول بأن المسألة بحاجة إلى مزيد من البحث والتروي ودقة النظر في الأدلة الشرعية بمعزل عن الملابسات المؤثرة على صحيح النظر في المسألة وأدلتها المباشرة. للوصول إلى وجهة نظر إسلامية صافية يمكن أن يتوجه بحسبها الأطباء والجراحين في تحفظهم للقضاء على الأمراض المزمنة ذات الصلة بنقل الأعضاء الأدمية بين الأحياء، أو بين مشرفين على الهلاك، أو هلكي، الأمراض المزمنة ذات الصلة بنقل الأعضاء الأدمية بين الأحياء، أو بين مشرفين على الهلاك، أو هلكي، ويمكن أن تتخذ مرشداً قانونياً وهادياً للتي هي أقوم في وضع قواعد قانونية مستقرة في كل ما يتعلق بجسم الإنسان وتكريمه، وصيانته عن الابتذال، والمحافظة على حقه في التكامل الجسدي، مع مراعاة حق الله الإنسان وبتكريمه، وسيانته عن الابتذال، والمحافظة على حقه في التكامل الجسدي، مع مراعاة حق الله .

أو لاز إن القول بإباحة نقل وزراعة الأعضاء، وفق الضوابط القانونية السائدة ووفق المسوغات العقلية، أو المقايسات في غير موضع القياس الشرعي المنضبط، أو على ضوء المبررات التلفيقية. لا يعتد بها، ولا قيمة لها في النطبيقات الفقهية الإسلامية الصحيحة، ولا تصلح أن تتخذ من الموجهات الشرعية الإسلامية في العمليات الجراحية الطبية لنقل وزراعة الأعضاء.

ثانياً: إن القول بتحريم التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية على الإطلاق من غير تمييز بين عضو وآخر، أو بين حالة وآخرى، أو بين كونه أخذ من حي معصوم الدم، أم من غير معصوم الدم، أو من غير تفريق بين كون العضو مأخوذا من ميت أم من حي، فذلك قول فيه شطط يوقع صاحبه في تناقص، ومجانب للصواب، يلزمه مزيداً من التمحيص والدقة في التطبيقات الفقهيّة الصحيحة بناء على إنزال الأدلة على الوقائع، والدقة في تحقيق مناط الأحكام والتفريع على العمومات الشرعيّة. وبناء على ذلك فإن التداوي بالأعضاء والأجزاء البشريّة يباح في بعض الأعضاء، وعند حالات مخصوصة، وفق ضوابط شرعيّة بيلاً عضاء.

إنسان حال حياته وبكامل إرادته لزرعها في إنسان آخر بحاجة إلى هذا العضو مباح بشرط أن لا تتعرض حياة المتبرع إلى خطر، أو يلحقه من جراء ذلك ضرر، وبشرط أن لا يبيع ذلك العضو بيعاً، وبشرط أن يكون بذلك العضو منقذاً للمريض من الهلاك وبشرط أن يكون هذا العضو مما له عوض مالي عند التعدي عليه. وبشرط أن لا يكون هذا العضو من الأعضاء التناسلية التي بفقدها يفقد الإنجاب.

مشرفين على الموت أو عند انتهاء حياتهم فهذا يحرم فعله إن كان الميت معصوم الدم، أما إن كان مهدور الدم فيباح للضرورة المقدرة بقدرها الشرعي. () هذا ما ترجح لدينا والله ولي التوفيق.

:

وبعد الفراغ من عرض مسألة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، نجمل في الخاتمة أهم النتائج التوصيات التي توصلت إليها الدراسة على النحو التالي:

:

- ١- أن التساهل في إباحة التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية، والترويج لذلك أوقع في كثير من الجرائم البشعة في عمليات زراعة الأعضاء، حيث أدى ذلك إلى استغفال بعض الأشخاص وسرقة أعضائه و هو حي مخدر، أو بعد موته سريريا، أو بعد موته بهدف تحقيق مكاسب مادية للمتجرين بالأعضاء البشرية لأغراض علاجية.
- إن الأدلة الشرعية تحرم على الإنسان أن يتصرف في نفسه بالاستغناء عن عضو من أعضائه لغيره وذلك لأن حق الله في نفسه وأعضائه يمنع من ذلك.
- ٣- أخذ أعضاء الأدمي الميت أو المشرف على الموت للتداوي بها محرم شرعا سواء أكان ذلك وفق وصية من الميت أو المشرف على الموت، أو بإذن ورثته، لأنه لا سلطان له على أعضائه لا حال حياته و لا بعد موته لحق الله فيها.
- ٤- بيع أعضاء الإنسان أو هبتها للغير باطل لأن أعضاء الإنسان لا تقع فيها العقود لتعلق حق الله فيها، والله لم يأذن بذلك.
 - ٥- التداوي بالأعضاء والأجزاء الآدمية يتنافى مع تكريم الله للإنسان.

التوصيات:

- ١- ضرورة توجيه التطور العلمي في التطبيقات العلاجية المتعلقة بمعالجة الأعضاء البشرية التالفة باستبدالها بالأعضاء الحيوانية أو الأعضاء الصناعية بدلا من التركيز على المسوغات في الاستفادة من الأعضاء البشرية.
- ٢- وضع تشريعات طبية وقانونية تمنع من التداوي بالأعضاء والأجزاء الأدمية حفاظا على كرامة الإنسان، وحقه في التكامل الجسدي.
- "حد التدابير والاحتياطات الكافية لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، أو تعريض الإنسان للابتذال،
 إهدار كرامته، وجعله قطع غيار لذوي النفوذ السياسي والاقتصادي.
- خرورة تظافر جهود العلماء الربانيين لتفعيل الأحكام الشرعية في توجيه السلوك البشري بحسبها
 في جميع الأنشطة الحياتية بدلا من الانسياق وراء العمليات التوفيقية التلفيقية.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- () سورة البقرة، الآية
 - () الكهف، الآية:
- () ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، كتاب الطب، مجلد
- () الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط
- () ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة ()

- () الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، ص ١٣٩. وانظر، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية،
- () الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص ١٦٨، وانظر أيضا، ابن منظور لمان العرب، المرجع السابق، ص ٥٢١، وانظر المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ٥٢١، وانظر،

الزبيدي، تاج العروس، ج

() داود الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب، مؤسسة عز الدين، بير وت، ص

- () ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، المجلد الأول، ص ٣٤٦، وانظر في هذا الخصوص، زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه، دار القلم، دمشق، ص ٧٩. وانظر أيضا، ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان ورفيقه، الهيئة المصربة العامة الكتاب، ص
 -) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط
 - () ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح ا
 - ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جمعه عبد الرحمن قاسم، ج
-) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج ، وانظر أيضا مجموع الفتاوي، ابن تيمية، المرجع السابق، ج
 - () محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص أيضا الشيخ نظام وآخرون من علماء الهند، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ، وانظر أيضا، يحيى بن شرف النووي، المجموع، ج
- () محمد بن أحمد الذهبي، الطب النبوي، تحقيق أحمد رفعة البدر اوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ص ٢٢١، وانظر أيضا، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ص
 - () الذهبي، الطّب النبوي، المرجع السابق، ص
 - () القاضى النبهاني، أجوبة أسئلة في التداوي، مجموعة النشرات الفكرية والفقهية، ص
 - () سورة المائدة، الأية
 - أ سورة الملك، الآية
 - () سورة الإسراء، الآية:
-) عبد السلام المكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، الدار المصرية للنشر،
 الطبعة الدولية،
- () رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن، هــ
 - عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق
 -) سورة البقرة، الآية:
 - () الأنعام، الآية:
-) مسلم، صحیح مسلم بشرح النووي، دار الفکر، بیروت، المجلد السابع، ج ، وانظر أیضا، البیهقی، السنن الکبری، دار الفکر العربی، بیروت، ج
- عقيل بن أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة، دار نوبار

- () الشيخ نظام و آخرون من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج
- () النووي، المجموع، شرح المهذب للشير ازي، مطبعة التضامن الأخوي، ج٩، ص ٤٥، وانظر أيضا، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص ٢٧٣، وانظر أيضا، أيضا، أبي الحسن العمر اني، البيان، دار المنهاج، بيروت، ج٤، ص ٥١٨، وانظر أيضا، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج
 -) منصور بن يوسن البهوية، تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر، الرياض، ج
 -)) ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ج ُ
-) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ، وانظر أيضا الدردير، صغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر، ج
- () ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص ١٦٥، وانظر أيضا، أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، ج٣، ص ٢١٣، وانظر البيهقي، السنن الكبري،
 - .()
- () الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص ٢٢٤-٣٠٨-٣٠٨، وانظر أيضا، العمراني، البيان شرح المهذب، دار المنهاج، بيروت، ج٤، ص ٥١٨، ج١١، ص ١٣٣، وانظر أيضا، موفق الدين ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ١٩٧٢م، ج١٠، ص ٥٠٥، ج١١، ص ٢٩٠، وانظر أيضا ابن الملقن، عجالة المحتاج، تحقيق هشام
-) محمد الحبيب بن خوجة، أصول الفقه والمقاصد، الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر، ج
 ج٣، ص ٢٠٠، ٣١٣، ٢٩٠، وانظر الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص
 ، وانظر محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت،
- () الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ٣١٨-٣١٩، ج٣، ص ٢٤٩. وانظر أيضا، القرافي، الفروق، فهرست، محمد رواس قلعجة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠-١٤١، وانظر أيضا، محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد بن الطاهر ابن عاشور، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف، قطر، ج
- () محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، بحث منشور هـ سنتمبر – .
-) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ** نتائج الأفكار، قاضي زادة، وحاشية سعدي جلبي، وشرح العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرني، وشرح بداية المبتدي، المير غناني، دار إحياء التراث، بيروت، ج٦، ص ٢٠-٦١، ج٨، ص ٤٢١، وانظر أيضا، الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م، مجلد ٢، ج٥، ص ١٣، وانظر أيضا، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص ١٧٧، وانظر أيضا، النووي، شرح صحيح مسلم، دار أبي حيان، القاهرة، المجلد ٧، ص ٣٦، والمجموع، مرجع سابق، ج٩، ص ٤٥، وانظر أيضا كلاً من موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، بيروت، ج١٠، ص ٢٠٠ وانظر أيضا، الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص ٣٨، وانظر العمراني، البيان في مذهب الشافعي، دار المنهاج، بيروت، مجلد٤، ص ٢٠١، وانظر ابن وانظر أيضا القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص ٢٠١، ٩٠، وانظر ابي البركات، حزم، المحلي دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ١٠٠-١٠، وانظر أيضا، أبي البركات، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مذهب مالك، دار المعارف، ج

() () () أحمد، الممند، المكتب الإسلامي، ط٥، سنة ١٤٠٥ هـ، ج٥، ص ٢١٨، وانظر أيضا، الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠١ هـ، ج٤، ص ١٧٥، وانظر أيضا، ابن ماجه، منن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (٣٢١٦)، وانظر أيضا، جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤، ص ٣١٨، وانظر أيضا، العمراني، البيان، مرجع سابق، ج١، ص ٣١٨، وانظر أيضا، العمراني، البيان، وانظر أيضا، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١١، ص ١٥٤، وانظر أيضا، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م، ج٥، ص ٧٥٥، وانظر أيضا، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الدوث السعودية، ج

() يح البخاري، بشرح ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج١٠ ص ٧٨، ٧٩، ص وانظر أيضا، أبو داود، المكتبة العصرية، بيروت، ج١٠ ص ٧٧، وانظر أيضا، الشوكاني، نيل

() () خاري، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، مرجع سابق، رقم () () ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المرجع السابق نفسه، ج ()

) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج عابدين، حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ج٠

عابدين، حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، جود وانظر أيضا، ** السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ج١، ص ٢٤٤، ٣٣٤، صالح الأزهري، جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص ١١٧، وانظر أيضا، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، البابي الحلبي، القاهرة، ج٨، ص ١٦٠، النووي، المجموع، شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص ٥٤، وانظر، الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص ٢١٠، وانظر أيضا، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، النصر، الرياض، ج٢، ص ٢٤١، ج٢، ص ١٩٨، ١٩٩، وانظر أيضا، المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٣، ص ٢٣١، وانظر، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٥٠١-١٠١، وانظر أيضا، أبى الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص ٢٠٠٠-١٠

() وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج

١- القرآن الكريم.

_٦

ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان ورفيقه، الهيئة المصرية

٣- ابن الملقن، عجالة المحتاج، تحقيق هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن.

٤- ابن حجر، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت.

٥- ابن حزم، المحلى بالأثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج

ر الكتب العلمية، بيروت.

٧- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، مصطفی البابی الحلبی، القاهرة،

٩- ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت.

```
١٠ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط
```

١١- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط

١٢- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، .

١٤- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٥- أبو البركات، الدر دير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مذهب مالك، دار المعارف.

١٦- أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح الأز هار ، دار المعرفة، بيروت.

١٧- أبو داود، المكتبة العصرية، بيروت.

١٨- أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، .

١٩ ـ أبي الحسن العمراني، البيان، دار المنهاج، بيروت.

٠٢- ه

٢١- الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط

٢٢- البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر العربي، بيروت.

٢٤- الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- داود الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب، مؤسسة عز الدين، بيروت.

٢٦- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر .

٢٧-رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن، هـ

٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩- زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه، دار القلم، دمشق.

٣٠ - الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت.

٣١- الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣ شرح بدآية المبتدي، الميرغناني، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٤- الشيخ نظام وآخرون من علماء الهند، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٥- صالح الأز هري، جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٦- ** السالك القرب المسالك إلى مذهب مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٧ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، الدار المصرية للنشر، الطبعة الدولية،

٣٨-عقيل بن أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة، دار نوبار

٣٩- العمراني، البيان شرح المهذب، دار المنهاج، بيروت.

٤٠ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط

١٤- القاضي النبهاني، أجوبة أسئلة في التداوي، مجموعة النشرات الفكرية والفقهية.

٢٤ ـ القرافي، الفروق، فهرست، محمد رواس قلعجة، دار المعرفة، بيروت، ط

٤٣- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤-محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد بن الطاهر ابن عاشور، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف، قطر.

٥٤-محمد الحبيب بن خوجة، أصول الفقه والمقاصد، الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر

- ٤٦-محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٧ محمد بن أحمد الذهبي، الطب النبوي، تحقيق أحمد رفعة البدر اوي، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٤٨ محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، بحث هـ سينمبر
 - ٤٩ ـ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت.
 - ٥- منصور بن يوسن البهوية، تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر، الرياض.
 - ٥-منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، النصر، الرياض.
 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٥٢- الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط
 - ٥٣- موفق الدين ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط،
- ٥٤-موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٥ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،
 مكتبة المعارف، الرباض.
 - ٥- النووي، المجموع، شرح المهذب للشير ازي، دار الفكر، بيروت.
 - ٥٧- النووي، شرح صحيح مسلم، دار أبي حيان، القاهرة.
 - ٥٨- و انظر العمر اني، البيان في مذهب الشافعي، دار المنهاج، بير و ت.
 - ٥٩- وانظر أيضا، الشوكاني، نيل الأوطار، دار البحوث السعودية.
 - ٠٠- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Therapeutics of Human Organs And the Penalty in the Perspective of Islam

Asst. Prof. Dr. IHSAN ABDEL MUNIM SAMARAA

Jordan - University of Jarash - Sharia College

Abstract:

In a controversy between the intellectuals and doctors of Legal and Islamic scholars, about the legality of medication organs and human parts, comes this study, in order to reveal the controls of Islamic in that issue above, and to show the effectiveness of Islam and its role, and the extent needed in the treatment of problems intractable, and the resolution of the controversy in the case above, in order to preserve the human dignity and the right integration of physical, and prevents from Aptmalh, and included in the financial contracts, and to achieve that goal, presented the study to the issue of the rule of medication and look to Islam to him, and the rule of therapeutics in human organs, and the views of Almjizin and Almanaan for that and their evidence, and the balance between those views, and indicate the most correct of them. The study concluded that reducing the permissible tolerance in organ medication, and the prohibition of sale or gift of human organs.